الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/423
23 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده موريس كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

المرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

موجز

١ - أصبحت المناقشات العامة والخاصة حول التغيير في الحكم وفي النظام القضائي أكثر انفتاحا وأشد تركيزا.

٢ - وسوف يؤثر الكثير من هذا التغيير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣ - وهناك التزام كبير بذلك التغيير في أوساط عديدة منها بالخصوص السلطة التنفيذية.

٤ - وتستفيد بعض قطاعات حقوق الإنسان بالفعل من هذا التغيير الذي يشمل بالخصوص حرية التعبير التي تسجل عموما على ما يبدو بعض التقدم بالرغم من بعض النكسات العرضية.

٥ - وأعلن في مجالات أخرى عن مخططات شاملة للتغيير تشمل بالخصوص نظام السجون وبدرجة أقل نظام المحاكم. وجدت أيضا تطورات إيجابية فيما يتعلق بنقابة المحامين المستقلة واللجنة الاسلامية لحقوق الإنسان.

٦ - وفي مجالات أخرى، وبالخصوص مركز المرأة ومركز الأقليات الدينية والعرقية، ليس هناك على ما يبدو التزام مماثل بالتغيير. وفي كلا المجالين، ما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧ - ولم تتحسن حالة البهائيين في الفترة المستعرضة، كما أنه لم يحرز أي تقدم في مسألة الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي.

٨ - وفي مجالات أخرى مختارة، هناك تقدم، حقيقي أو منظور، في النصف تقريبا من المجالات التي جرى بحثها.

٩ - ومع أن جمهورية إيران الإسلامية بصدد إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان، فإنه تقدم متفاوت الدرجات وهناك حاليا عدد من القطاعات لم يشملها هذا التقدم. ويتعين على الحكومة أن توسع نطاق برنامجها الرامي إلى التغيير وأن تعلن عن التزام قوي بتحقيق أهداف معينة في غضون أطر زمنية محددة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ -٤	٤
ثانيا	- أنشطة الممثل الخاص ومصادره	٥ -٧	٤
ثالثا	- حرية الرأي والتعبير	٨ -١٥	٥
رابعا	- مركز المرأة	١٦-٢٤	٧
خامسا	- المواضيع القانونية	٢٥-٤٠	٩
	ألف - النظام القانوني	٢٥-٢٦	٩
	باء - نقابة المحامين المستقلة	٢٧	١٠
	جيم - حالات الإعدام	٢٨	١٠
	دال - نظام السجون	٢٩-٣٣	١٠
	هاء - التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة	٣٤-٤٠	١١
سادسا	- حالة البهائيين	٤١-٤٦	١٣
سابعا	- المسائل الهامة الأخرى	٤٧-٦٤	١٤
	ألف - اللجنة الاسلامية لحقوق الإنسان	٤٧-٤٩	١٤
	باء - حالة بعض الأقليات الدينية	٥٠-٥٥	١٥
	جيم - مكافحة المخدرات	٥٦-٥٨	١٦
	دال - حالات العنف خارج الحدود الإقليمية	٥٩-٦٣	١٧
	هاء - الديمقراطية	٦٤	١٨
ثامنا	- الاستنتاجات	٦٥-٦٨	١٨

التذييلات

الأول	- حرية التعبير		٢٠
الثاني	- حالة البهائيين		٢١
الثالث	- المراسلات بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص، كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس ١٩٩٨		٢٣

أولا - مقدمة

١ - تواصل خلال الفترة المستعرضة، الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، النفس الجديد والدفع الرئيسي اللذان أعطاهما الرئيس خاتمي لعملية الإصلاح الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية. ويرى العديد أن هذه العملية تأخرت كثيرا في إتيان ثمارها وأن أوجه التحسن يشوبها الكثير من الشك. ويرى آخرون أن العملية تجري بسرعة مفرطة وأن الطابع الإسلامي للمجتمع معرض للخطر. ورأى بعض المراقبين أن الخلاف القائم هو بين الحرية من ناحية والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من ناحية أخرى. ويبدو أن تطور حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مرتبط الى حد بعيد بنتيجة هذا الجدال.

٢ - ومن الناحية العملية، فإن هذا الخلاف يعرقل حاليا إدخال تحسينات على معظم القطاعات الرئيسية التي استعرضها الممثل الخاص. وهكذا، وفي مجال حرية التعبير حيث أحرز تقدم ملموس، يبدو أن الأمر يتعلق في معظم الأحيان بالخطو خطوتين الى الامام ثم خطوة إلى الوراء. وفي مجالات أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام القانوني، هناك التزام واعد من جانب السلطة التنفيذية. وفي مجالات أخرى، مثل المرأة لم يبرز بعد للعيان بالرغم من بيانات الحكومة ما يشير الى إحراز تقدم متواصل يمكن قياسه. وهناك نقاط إيجابية أو نقاط إيجابية محتملة مثل اللجنة الاسلامية لحقوق الانسان، والاعتراف بوجود التعذيب، وإصلاح نظام السجون. ولم تتحسن حالة البهائيين. وقد أفادت وسائط الإعلام، وهذا التقرير على وشك الاكتمال، بأنه تم التوصل على ما يبدو إلى تسوية لمسألة الفتوى الصادرة ضد سلمان رشدي بين وزيري الخارجية الإيراني والبريطاني.

٣ - وقد شعر الممثل الخاص بخيبة أمل كبيرة لأنه بالرغم من البيانات المتكررة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجهات أخرى، لم ترد أية دعوة من الحكومة للممثل الخاص لزيارة جمهورية إيران الإسلامية. ومن الحتمي أن يسفر عدم توفر معلومات مباشرة، عن أثر على هذا التقرير. ويدعو الممثل الخاص مرة أخرى الحكومة الى استئناف تعاونها الكامل معه في الاضطلاع بولايته.

٤ - وأخيرا، يود الممثل الخاص أن يشير الى الزيارة التي قام بها المفوض السامي إلى طهران خلال هذه الفترة لافتتاح حلقة العمل السادسة حول الترتيبات المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأجرى المفوض السامي، أثناء زيارته، محادثات مع كبار المسؤولين الإيرانيين حول مسائل حقوق الإنسان، من ضمنها مسألة قيام الممثل الخاص بزيارة أخرى إلى جمهورية إيران الاسلامية.

ثانيا - أنشطة الممثل الخاص ومصادره

٥ - قدم الممثل الخاص، في نيسان/أبريل ١٩٩٨، تقريره الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/59). وعاد الممثل الخاص إلى جنيف في أيار/ مايو، لإجراء مشاورات والمشاركة في الاجتماع الخامس للمقررين

الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان. واجتمع الممثل الخاص، أثناء وجوده بجنيف، في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، من أجل إعداد هذا التقرير، بمسؤولين كبار من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأجرى مشاورات أخرى.

٦ - وللوفاء بولايته، واصل الممثل الخاص الاعتماد على مجموعة واسعة من مصادر المعلومات، منها حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وحكومات أخرى، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها، ومنظمات غير حكومية، وأفراد، وتقارير وسائط الإعلام الصادرة من داخل جمهورية إيران الإسلامية ومن خارجها.

٧ - كما تلقى الممثل الخاص، خلال الفترة المستعرضة، رسائل خطية من المجموعات التالية: الهيئة المعنية بإيران؛ ومنظمة العفو الدولية؛ ومؤسسة "Cross Colors Communication"؛ وجمعية السجناء السياسيين الإيرانيين في المنفى؛ ورابطة التربية العالمية؛ واللجنة المشتركة للمعارضة الإيرانية؛ والطائفة البهائية الدولية؛ والحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية؛ والوحدة اليسارية للعمال الإيرانيين؛ ومجلس العمل(شوراي كار)؛ ورابطة شراريها؛ وراديو التضامن (راديو هامباشاجي)؛ وراديو المرأة (راديو زانان)؛ والحركيون اليساريون؛ والاتحاد الدولي للاجئين الإيرانيين؛ والاتحاد الدولي للقلم؛ ومنظمة مجاهدين خلق الإيرانية؛ ولجنة المحامين لحقوق الإنسان في نيويورك؛ والمجلس الوطني للمقاومة الإيرانية؛ واللجنة الوطنية للمرأة من أجل إيران الديمقراطية؛ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف؛ ومنظمة فدائي الشعب الإيراني (الأغلبية)؛ وحزب العمل الإيراني توفان؛ ومجموعة الدفاع عن حرية التعبير في إيران؛ والرابطة الإيرانية للكتاب في المهجر؛ ومنظمة عمال الثورة في إيران (راهي كرغار)؛ وفدائيين (أغاليات)؛ والحزب الشيوعي الإيراني؛ وحزب العمال المناضلين في إيران؛ وحستا أغليات؛ وجمعية الدفاع عن السجناء السياسيين في إيران؛ والفريق العامل المعني بالترسيخ المؤسسي لحقوق الإنسان في إيران؛ والرابطة العالمية للصحف؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

ثالثا - حرية الرأي والتعبير

٨ - شهدت الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٨ استمرارا للجهود الحكومية الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية الرأي والتعبير. وكون وسائط الإعلام الإيرانية خصت هذه التطورات بتغطية واسعة ليعبر في حد ذاته عن النقاش العام الطليق المتواصل حول عدة مواضيع. ويرد في التذييل الأول بعض الحوادث المبلغ عنها.

٩ - وبعض الحوادث تستحق الذكر بصفة خاصة. ففي أيار/ مايو، ذكرت وكالات الأنباء الأجنبية نقلا عن الصحف اليومية في جمهورية إيران الإسلامية أن المحرر الإيراني السابق مرتضى فيروزي، الذي كان رهن الحراسة منذ أيار/ مايو ١٩٩٧، خسر قضية الاستئناف فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه بالتجسس لفائدة عدة بلدان، ولارتكاب الزنا مع امرأة متزوجة. وأفادت الصحف الإيرانية أنه حكم عليه بالإعدام رميا

بالحجارة. ويقال أن فيروزي صحفي يحظى باحترام كبير وله اتصالات جيدة. وقد تدخل لصالحه عدد من الوكالات الدولية كما تدخل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الذي وجه نداء عاجلا لصالحه. وأفادت الحكومة بأنه جرى تخفيف عقوبة الإعدام تلك.

١٠ - وفي تموز/يوليه، أفادت وكالة أنباء أجنبية، نقلا عن وكالة الأنباء الوطنية الإيرانية، بأن محكمة استئناف إيرانية أكدت حظرا مفروضا على إحدى الصحف الإصلاحية الرائدة، جاميح، التي أصبحت تتمتع بشعبية كبيرة لما تتوخاه من الصراحة في نقل الأنباء. وأشارت المحكمة إلى نشر مواد لا أخلاقية وإلى رسوم كاريكاتورية مهينة للسلطة القضائية. وفي تموز/يوليه أيضا، ذكرت وكالة أنباء أجنبية، نقلا عن متحدث باسم وزارة العدل، أن مدير صحيفة خانه الأسبوعية أعتقل لـ "تجريحه بالإسلام"، ورجال الدين الشيعيين والإمام خميني، ولنشره لصور تنتهك العفة العامة. وفي آب/أغسطس، أفادت وكالة أنباء أجنبية، نقلا عن وكالات الأنباء الوطنية الإيرانية بأن وزارة العدل في طهران منعت صدور الصحيفة اليومية توس التي لم تكن قد استأنفت النشر إلا منذ أسبوع بعد مشاجرة سابقة مع بعض المسؤولين الإيرانيين. وذكرت وكالات الأنباء الأجنبية أيضا أن صحفيين اثنين تعرضا لهجوم شنه مناضلون خارج مكاتب الصحيفة. وبعد ذلك بقليل، بدأ صدور منشور خلف آتاب امروز.

١١ - وفي الأثناء، نقل عن نائب وزير الثقافة والوعظ الإسلامي لشؤون وسائط الإعلام، أحمد بركاني، قوله في الصحافة الصادرة باللغة الإنكليزية في جمهورية إيران الإسلامية أن الوزارة ستستخدم كامل جهازها القانوني من أجل الحرية والعمل القانوني للصحافة. وقال إن الوزارة ستلجأ إلى السلطات القضائية لحماية هذه الحرية. ونقل عنه قوله "ليس لأحد الحق في ممارسة ضغوط على الصحافة والبيانات القائمة على أساس الذوق الشخصي ليس لها أي أساس قانوني". وأكد أن الصحافة الإيرانية بدأت الآن تحتل مكانها الحقيقي داخل المجتمع. وذكرت مصادر حكومية أنه تصدر حاليا في جمهورية إيران الإسلامية ١٠٩٥ دورية و ٨٨ صحيفة مرخص لها.

١٢ - وخلال هذه الفترة أرغم الوزير المسؤول عن وسائط الإعلام، وزير الداخلية، على الاستقالة بتصويت أجري في إطار مساءلة جنائية في المجلس. وعين فورا نائبا لرئيس الحكومة. وتعهد الشخص الذي خلفه كوزير بمواصلة جهود الإصلاح. وأفادت وكالة أنباء أجنبية أن الوزير الجديد أعلن في حفل استلامه للمنصب، أنه "ليس من الحكمة ألا نسمح بالكلام إلا لمن يتفقون معنا في الرأي".

١٣ - وفي تطورات جدت في هذا السياق، نظم الطلاب بجامعة طهران عدة اجتماعات حاشدة أعرب فيها عن انتقاد شديد للنظام. ورغم وجود معارضة لتنظيمها، فإن الحكومة لم تتدخل على ما يبدو إلا في مناسبة واحدة. علاوة على ذلك، فإن مجموعة أنصار حزب الله، الخارجة عن نطاق القضاء، والتي لها سجل في محاولة تفريق الاجتماعات العامة للإصلاحيين، كانت أقل بروزا على الساحة على ما يبدو، رغم أنه سجل وقوع هجوم واحد على الأقل على اجتماع لطلاب جامعيين في حديقة طهران. ووردت أيضا أنباء

في نيسان/أبريل مفادها أن مجموعات مجهولة الهوية أوقعت الفوضى بصلوات الجمعة في أصفهان وأن السلطات القضائية تخلفت عن مقاضاة الأشخاص المعنيين.

١٤ - ومن الواضح أن وسائط الإعلام الإيرانية ما زالت تعيش فترة صعبة. فمن ناحية هناك في الحياة العمليـــة حرية تعبير واسعة الانتشار؛ ومن ناحية أخرى فإن القيود القانونية المفروضة على تلك الحرية ما زالت في حاجة إلى أن تـُعرَّف بشكل واضح وأن تنظم من قبل محكمة مستقلة فعلا تكون ملتزمة بتطبيق القانون وإنفاذه.

١٥ - وما زالت حرية التعبير أحد مجالات الخلاف الرئيسية بين مجموعتين من الزعماء لهما رؤيتان مختلفتان جدا للمجتمع الإيراني؛ واحدة تريد درجة كبيرة من الاحترام لحرية التعبير والحريات المرتبطة بها.

رابعا - مركز المرأة

١٦ - لم يسجل مركز المرأة في جمهورية إيران الإسلامية على ما يبدو في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٨، أي تحسن ملموس.

١٧ - وبالاستناد إلى وكالات الأنباء الأجنبية، فإن شرطة طهران والمجموعات الخارجة عن نطاق السلطة القضائية تواصل مضايقتها للشابات من حين إلى حين لعدم امتثالهن لقواعد اللباس المناسب. وفي شباط/فبراير، أفادت إحدى وكالات الأنباء الأجنبية بصدور شروط أشد صرامة تتعلق بقواعد اللباس بالنسبة للنساء فضلا عن صدور أحكام تنص على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وعلى غرامات مالية وعلى الجلد إلى ما يصل إلى ٧٤ جلدة.

١٨ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، نقلت إحدى وكالات الأنباء الأجنبية أن المجلس رفض مشروع قانون ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الميراث. وفي أيار/ مايو، نقلت الصحف الإيرانية والأجنبية نبأ سن المجلس لقانون ينص على التمييز الإجباري بين الرجل والمرأة في تقديم خدمات الرعاية الصحية، ويرى منتقدو هذا القانون أنه من شأنه أن يؤثر على نوعية الرعاية الصحية المقدمة للنساء والفتيات لأنه لا يوجد، للوفاء باحتياجاتهن، عدد كاف من الطبيبات وفنيات الرعاية الصحية المدربات. وقدم رئيس جمعية الأطباء الإيرانية، وهو وزير سابق للصحة، استقالته بسبب هذه المسألة. ووردت أنباء تفيد بأن ٢٠٠ ١ طبيب وقعوا على بيان احتجاج مفتوح. وعارضت وزارة الصحة أيضا هذا المقترح. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، أفادت إحدى وكالات الأنباء الأجنبية أن المجلس أقر قانونا يفرض المزيد من القيود على استخدام صور المرأة في الصحف والمجلات.

١٩ - وفيما يتعلق بتطبيق القوانين القائمة، أفادت وسائط الأنباء الإيرانية في حزيران/يونيه بأن متحدثا باسم السلطة القضائية أعلن أنه يمنع على المحاكم أن تقبل الحالات المعروضة عليها من أجل تسهيل الزيجات بين إيرانيات ورعايا أجانب ليس لهم الإذن القانوني اللازم من وزارة الداخلية. وأفيد كذلك بأن أي مواطن أجنبي يتزوج إمرأة إيرانية بدون الحصول على إذن مسبق يتعرض للسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

٢٠ - وورد في العدد ١٥٤٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن المجلس الأعلى اتخذ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ قرارا بعدم انضمام جمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]. وفي نفس العدد من الصحيفة، نشرت وثيقة معنونة "مبادئ وأسس الأساليب التنفيذية لتعزيز ثقافة العفة وارتداء الحجاب". وأعلنت هذه الوثيقة، في جملة خطوات أخرى، أن ثقافة العفة وارتداء الحجاب "يجب أن تطبق في تخطيط المدن وفي هندستها المعمارية"، وأن الشادور "ينبغي أن يحترم على أنه أكمل الأحجبة وأكثرها استخداما".

٢١ - وفي آب/أغسطس، نقلت صحف طهران الصادرة باللغة الإنكليزية نبأ صدور صحيفة زان، وهي أول صحيفة يومية نسائية مخصصة لشؤون المرأة.

٢٢ - ودور المرأة في النظام القضائي الإيراني مسألة يشوبها بعض الغموض. وآخر ما قيل عن هذا الموضوع ينسب إلى رئيس السلطة القضائية آية الله يازدي، ومفاده حسب ما نقله راديو طهران في تموز/يوليه، أن هناك الآن ٩٩ امرأة في النظام القضائي. وتضيف تقارير أخرى أن أربعا منهن يشغلن منصب قضاة في محكمة الأسرة وتشغل واحدة منصب قاض مساعد في المحكمة العامة. إلا أنه لا تترأس حتى الآن أية امرأة محاكمات أو تدلي بأحكام.

٢٣ - ولا يدعي الممثل الخاص أن له خبرة خاصة في مسألة مركز المرأة في القانون الإيراني أو الإسلامي. إلا أنه يمكن أن يستخلص المرء حتى من قراءة سطحية لمجموع ما كتب عن الموضوع أن هناك مشاغل حقيقية تتصل بتطبيق معايير وممارسات إيرانية خاصة. ومن هذه المعايير والممارسات الحق في المهر، وهو ثمن الزوجة الذي يقارن تقريبا بالدوتة وغالبا بأنه ورقة المساومة الوحيدة التي بيد المرأة المتزوجة حيال تهديدات الطلاق. وفي المناطق الريفية، غالبا ما يستعاض عن المهر بالشربهة، وهو مبلغ يدفع لأب العروس ويحرم عمليا المرأة الريفية من أية سلطة مساومة. وهناك حق ثان يرى المراقبون أنه هام للغاية وهو الحق القانوني في الطلاق. ففي حين يمكن للرجل أن يطلق حسب مشيئته، يتعين على المرأة الوفاء بواحد من المعايير المحددة الإثني عشر. علاوة على ذلك، يقال إنه يمكن للرجل أن يفرض، بسبب أعمال طائشة طفيفة، خسران المهر خلال إجراءات الطلاق التي يمكن أن تفقد خلالها المرأة أيضا ما لديها من أصول في الزواج وحضانة الأطفال الذين يتجاوزون سنا معينة من العمر. ويمكن أن تحدث أيضا تأخيرات طويلة في منح الطلاق للمرأة. وفي كانون الثاني/يناير، نقل عن المدعي العام قوله في صحيفة تصدر في لندن باللغة الفارسية أن عملية الحصول على الطلاق يمكن أن تستغرق ١٥ سنة. وهناك مجال ثالث يبعث

على القلق بدرجة واسعة النطاق، يتمثل فيما يمكن أن يسمى باستقلالية اللباس. فالبعض يدعو لاعتماد رأي أكثر مرونة حول ما يشترطه الإسلام فيما يتعلق بالحجاب، وليس الإصرار على ارتداء الشادور الكامل، وهو لباس يرى العديدون أنه غير عملي وغير مريح بالمرة. وهو ليس إلا أحد الأشكال التقليدية العديدة للحجاب في المجتمع الإيراني. وهناك أيضا نفور شديد من قيام مجموعة متنوعة من الوكالات التابعة للسلطة القضائية والوكالات الخارجة عن نطاق القضاء، بتنفيذ قواعد اللباس ومن العقاب المفرط المسلط من أجل مخالفات تكون طفيفة أحيانا. ويقال إن هذه شملت على مر السنين الجلد وما أسوأ من ذلك. وقد أشار الممثل الخاص من ناحيته مرارا وتكرارا إلى الطريقة المهينة جدا التي تطبق بها أحيانا قواعد اللباس. وهناك مجال قلق رابع يتمثل في ما نقل من انعدام سبيل سريع وفعال في الحياة العملية يمكن من خلاله للزوجة أن تتجاوز امتناع زوجها عن الموافقة، الأمر الذي يمكن أن يتسبب، خاصة في بعض الحالات الطبية، في تعريض معالجة الزوجة بنجاح وأحيانا في تعريض حياتها للخطر. وغالبا ما تكون سبل اللجوء إلى المحاكم المتاحة حاليا في الحياة العملية حتى في الحالات الطبية، عملية مطولة جدا.

٢٤ - ويقترح المقرر الخاص أنه ينبغي، حفاظا على المصالح الفورية لأكثر المتضررين - النساء في جمهورية إيران الإسلامية - أن يتركز الحديث في المقام الأول على مثل تلك الاحتياجات اليومية للمرأة. وما زال التغيير في جمهورية إيران الإسلامية أمرا مستعجلا وضروريا في نفس الوقت ومن شأن الخطوات المذكورة أعلاه أن تشكل خطوة أولى هامة في معالجة التمييز الذي تواجهه المرأة. ويرى الممثل الخاص، أن الدور القيادي الذي تؤديه الحكومة في هذا الميدان ما زال أحد الوسائل الحاسمة لاختبار التحسن العام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

خامسا - المواضيع القانونية

ألف - النظام القانوني

٢٥ - أثارت المحاكمات الشهيرة التي جرت مؤخرا لعمدة طهران غلام حسين كرباشي وزملائه مناقشات عامة حامية بشأن سير المحاكمات، وبخاصة، الدور الصحيح الذي ينبغي أن يقوم به القضاة. ويبدو أن النتيجة تشير إلى أن العملية القائمة قد شابتها عيوب كبيرة وأن النظام بحاجة إلى إصلاح. ونشرت مجلة دورية إيرانية مقالا انتقاديا أشمل عن كيفية إقامة مجتمع مدني والنظام القضائي الإيراني، وخلصت إلى أن إجراء إصلاح جذري لكل من السلطة القضائية والتشريعات ذات الصلة هو شرط أساسي لإقامة مجتمع مدني في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٦ - وقد أتيحت الفرصة للممثل الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض لمناقشة المدعي العام الإيراني، آية الله مقتدائي، في مسألة إصلاح النظام القانوني. وأبلغ الممثل الخاص بأن: (أ) التعديلات على القانون الحالي المتعلق بالمحاكم العامة والثورية من المقرر أن تحال قريبا إلى المجلس؛ (ب) من المقرر أن يتم تحسين تدريب القضاة عن طريق اشتراط حصول قضاة المستقبل على درجة جامعية قبل التحاقهم بكلية

القضاة؛ (ج) تم إنشاء دائرة للتفتيش القضائي تتألف من قضاة قدامى وتتمتع بـ "ولاية شاملة" لاستعراض وإصلاح مسائل من قبيل الإجراءات ومعاملة المجرمين وتحديد أولويات القضايا في كل مجمع قضائي. وحتى الآن، أنجرت العملية في مجمعين قضائيين بما وصف بأنه يمثل نجاحا كبيرا. وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام، تطوع المدعي العام بقوله إن بعض القضاة، "للأسف، قاوموا هذا التطور، ولا سيما في المحاكم الثورية. وتم الآن التغلب على ذلك، وإذا تبين أثناء استعراض قضية أن مدعى عليه لم يكن ممثلا بمحام، تعاد القضية لإعادة المحاكمة. وإذا أراد المدعى عليه أن يدافع عن نفسه أو لم تكن لديه أموال للاستعانة بمحام، تصدر المحكمة تعليماتها إلى نقابة المحامين لتعيين محام له. وعندما سئل المدعي العام عن الادعاءات التي تفيد بأن المحامين لا يقومون دائما بالدفاع عن موكليهم بقوة واستقلالية، أقر المدعي العام بأنه تلقى شكاوى في هذا الصدد. وذكر أنه يتابع حاليا قضية من ذلك القبيل مع نقابة المحامين.

باء - نقابة المحامين المستقلة

٢٧ - ردا على سؤال من الممثل الخاص بشأن الطابع الانفتاحي للانتخابات التي طال الوعد بإجرائها للمجلس التنفيذي لنقابة المحامين، وهي الانتخابات التي عقدت أخيرا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نفى المدعي العام التقارير التي تفيد بأن المرشحين كان يتعين عليهم أن يحصلوا على موافقة مجلس الأوصياء، ولكنه أقر بضرورة توفر مؤهلات معينة. وفي آب/أغسطس، أوردت صحيفة إيرانية احتجاجا خطيا قدمته نقابة المحامين إلى آية الله يازدي بشأن التهديدات التي صدرت عن القاضي في قضية كرباشي بطرد محامي المدعى عليه. وفي آب/أغسطس أيضا، نشرت صحيفة إيرانية نص رسالة تفصيلية أرسلتها نقابة المحامين إلى وزير العدل تصف فيه جوانب الضعف في نظام المحاكم العامة وتحدد عددا من الأحكام الهامة التي ينبغي إدراجها في التعديلات المقترحة على التشريع.

جيم - حالات الإعدام

٢٨ - من المحتمل أن تكون عمليات الإعدام حسبما ورد في الصحافة الإيرانية في الفترة قيد الاستعراض قد استمرت بمستوى مرتفع نسبيا. وقد وافقت السلطات الإيرانية الآن على أن تتعاون مع الممثل الخاص في توفير الإحصاءات المطلوبة. وفي غضون ذلك، تصر هذه السلطات على أنه باستثناء من أدينوا من تجار المخدرات، فإن الرقم يقل كثيرا عما ورد في التقارير، ربما بمقدار النصف. ويأمل الممثل الخاص في أن يكون باستطاعته أن يدرج إحصاءات رسمية عن هذه المسألة في تقريره المقبل.

دال - نظام السجون

٢٩ - أتيحت الفرصة للممثل الخاص للالتقاء بمرتضي بختياري، المدير العام المعين حديثا لمؤسسة السجون والحماية العامة وتثقيف السجناء. وقد كان نظام السجون عرضة لقدر كبير من النقد في الماضي

سواء من جانب الممثل الخاص أو سلفه، ومن جانب شهود النزلاء السابقين، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بمعاملة السجناء في جمهورية إيران الإسلامية.

٣٠ - ويعطي السيد بختياري وجها جديدا، وعلى ما يبدو، نهجا جديدا، لمهمة إصلاح السجون الإيرانية. وفي خلال المحادثة، قدمت المعلومات التالية. يوجد نحو ٠٠٠ ١٥٠ سجين في نظام السجون الرسمي، منهم نحو ٦٣ في المائة في جرائم تتعلق بالمخدرات. وتزيد هذه النسبة بالقرب من الحدود الأفغانية الباكستانية، حيث تصل النسبة في كرمان إلى ٨٢ في المائة. وقد تقرر الآن نقل السجناء في القضايا المتعلقة بالمخدرات، إذا وافقوا، إلى مراكز مخصصة منشأة حديثا يعمل منها حاليا مركزان وسيتم تشغيل ٢٦ مركزا آخرين قبل نهاية العام. والنسبة المتبعة هي تخصيص ٧٠ فدانا من الأرض لكل ٥٠٠ سجين. وسيوفر لهذه المراكز مجموعة واسعة التنوع من المرافق تستهدف إعادة التأهيل.

٣١ - وفيما يتعلق بالتغييرات الأخرى قال السيد بختياري إن مؤسسة السجون بصدد القيام بما يلي: (أ) وضع خطة خمسية للتطوير؛ (ب) وضع أو تعزيز برامج للتنمية البشرية مثل برامج المنح الأكاديمية للتدريب على العمل الاجتماعي؛ (ج) التدرج في تعيين حراس مدربين تدريبا مهنيا؛ (د) تنظيم حلقات عمل مرتين في السنة بالتعاون مع جميع مديري السجون بالمقاطعات تركز على المسائل القانونية وبصفة خاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ (هـ) إعداد قانون جديد للسجن يؤكد على الإصلاح ويأخذ بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية في القانون الايراني؛

٣٢ - وردا على أسئلة بشأن مراكز الاحتجاز الأخرى، المعروفة غالبا بإساءتها معاملة المحتجزين، قال السيد بختياري إنه قد أنشئت في إطار السلطة القضائية، فرقة عمل رفيعة المستوى، تضمه هو شخصيا، "لإستئصال مراكز الاحتجاز غير القانوني". وفيما يتعلق بإساءة معاملة السجناء، أعلن السيد بختياري أن هذا النوع من المعاملة غير إسلامي وأن أي شخص محتجز أو مسجون لأي سبب من الأسباب ينبغي أن يحصل على معاملة وفقا للقانون.

٣٣ - ويرحب الممثل الخاص باحتمال حدوث تحسن جدي في نظام السجون الايرانية، ويتطلع إلى متابعة تنفيذ تلك الاصلاحات التي طال انتظارها.

هاء - التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

٣٤ - ما برح الممثل الخاص يعالج في تقاريره الأخيرة عقوبات معينة تستخدم في جمهورية ايران الإسلامية تعتبر عموما أنها تندرج تحت هذه الفئة. واحدى هذه العقوبات هو الرجم. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، نشرت صحيفة يومية إيرانية تقريرا عن مؤتمر صحفي رد فيه مسؤول كبير على سؤال عن السبب في عدم دفاعه عن ممارسة الرجم خلال المقابلات التي أجريت معه خارج البلد قائلا، إنه "ينبغي لنا أن

نضع مصالح بلدنا في الاعتبار في جو منفتح من العلاقات العامة الدولية. فهل سيكون من مصلحتنا أن يصور فيلم عن عمل من أعمال الرجم ويذاع بالخارج؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ينبغي لنا أن ننظر في تنفيذ الحكم أمام حشد صغير من المؤمنين للحيلولة دون حدوث رد فعل عنيف على المستوى العام". وحسب علم الممثل الخاص. فإن هذه هي أول مرة في الآونة الأخيرة يتكلم فيها مسؤول كبير على هذا المستوى عن هذا الشكل من العقوبة. ويحيط الممثل الخاص علما مع الأسف بهذه الموافقة الواضحة على هذا النوع من العقوبة من مصدر كهذا في السلطة التنفيذية. ويناشد الممثل الخاص الحكومة مرة أخرى لإلغاء ممارسة الرجم.

٣٥ - وقد وجه انتباه الممثل الخاص إلى أن المحاكم الايرانية قامت أحيانا على ما يبدو بالحكم على بعض الأشخاص بسمل العينين. ونقلت خدمة برقية أجنبية رواية من هذا القبيل، مؤرخة ٤ كانون الثان/يناير ١٩٩٨، دون إيراد اسم الشخص أو المكان الذي أصدر فيه الحكم. وحتى إذا كان ذلك الحكم قصاصا لجريمة انطوت على فعل سمل العينين، فإنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر لمثل هذه العقوبة التي تندرج بوضوح تحت التعريف الدولي للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفادت الحكومة بأن هذا الحكم قد ألغي.

٣٦ - وفيما يتعلق بالبتر، يلاحظ الممثل الخاص أنه وفقا لما أفادت به الصحافة الإيرانية والخدمات البرقية الأجنبية، ما زالت عقوبة البتر تفرض قضائيا، أساسا على ما يبدو على المدانين بتهمة السرقة المتكررة. وتفيد الحكومة أنه، في الممارسة العملية، لا يجري حاليا تنفيذ عقوبة البتر.

٣٧ - وفي هذا التقرير، يود الممثل الخاص أن يولي بعض الاهتمام لموضوع التعذيب. ويبدو أن التعذيب كان له تاريخ طويل في جمهورية إيران الإسلامية؛ حيث كان يمارس بالتأكيد على نطاق واسع في عصر الشاه. وكثيرا ما يدعى بأنه استمر منذ ذلك الوقت. ويود الممثل الخاص، دون الرجوع إلى الفترة التي غطاها فيها أسلافه، أن يشير إلى أن هناك على ما يبدو قدرا كبيرا من الأدلة الموثوقة التي تدعم هذه الادعاءات. وقد تلقى الممثل الخاص، منذ توليه منصبه، الكثير من هذه الادعاءات، يشير معظمها، ولكن ليس كلها، إلى الفترة السابقة على توليه منصبه. ولا يوجد لدى الممثل الخاص أي سبب يدعوه إلى التشكك في أن الكثير من هذه الادعاءات لها أساس من الصحة. وقد أعلنت الحكومة حتى الآن ببساطة، في التعليقات التي تبديها من حين لآخر بشأن الموضوع، أن التعذيب محظور بموجب الدستور. وتنفي الحكومة الادعاءات المحددة التي يوجه إليها انتباهها. ولا يرد ذكر للادعاءات بحدوث التعذيب في الصحافة الإيرانية.

٣٨ - ومع ذلك، فقد حدثت مؤخرا عدة تطورات إيجابية. وأول هذه التطورات هو أن الادعاءات بحدوث التعذيب، الذي يستخدم على ما يبدو لانتزاع المعلومات أو الاعتراف، قد بدأت الآن في الظهور علنا في الصحافة الإيرانية، ربما كان أبرزها ما حدث في أعقاب المحاكمة الأخيرة لغلام حسين كرباشي، الذي كان يشغل وقتها منصب عمدة طهران، وزملائه. وثانيا، أوردت الخدمات البرقية الأجنبية نقلا عن روايات صحفية إيرانية، أنه استجابة لهذه الادعاءات، أرسل ١٥٢ من النواب في المجلس رسالة إلى المرشد الأعلى أية الله خامنئي تطلب فيها إجراء تحقيق رفيع المستوى في هذه الادعاءات. وثالثا، وكما هو وارد في

الفقرة ٤٨ أدناه، فإن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بدأت مؤخرا على ما يبدو في أخذ ادعاءات وقوع التعذيب مأخذ الجد. ورابعا، أفادت صحيفة إيرانية في تموز/يوليه بأن قائد قوات أمن الدولة التابعة لإدارة الحماية والاستخبارات قد أعلن أنه قد رفعت ١٠ أو ١٢ قضية ضد قوات الأمن لممارستها التعذيب والعنف البدني أو النفسي.

٣٩ - وقد أكد وجود التعذيب شهود مثلوا مؤخرا أمام الممثل الخاص، شهدوا بحدوث اعتداءات بدنية بالغة في مراكز احتجاز معينة في طهران خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤٠ - وينظر الممثل الخاص إلى هذه التطورات بقدر كبير من الأمل. وكون هذه الادعاءات تشكل الآن جزءا من الحديث العام هو خطوة أولى هامة نحو إلغاء هذا الانتهاك الجسيم للسلامة الشخصية، الذي هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.

سادسا - حالة البهائيين

٤١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر الممثل الخاص في تلقي تقارير تفيد بانتهاك حقوق الإنسان للبهائيين، مما اضطره إلى أن يخلص إلى أن نمط اضطهاد أعضاء هذه الطائفة لم تخف حدته.

٤٢ - ووفقا للمعلومات التي تلقاها الممثل الخاص (انظر التذييل الثاني)، تم في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إعدام سجين بهائي في مشهد، اسمه روح الله روحاني، بعد أن قضى تسعة أشهر في الحبس الانفرادي بعد اتهامه، حسبما أفادت به التقارير، بمحاولة القيام بصورة غير مشروعة بتحويل إمرأة إلى الديانة البهائية. وأفادت التقارير بأنه قد صدرت أيضا أحكام بالإعدام على ثلاثة بهائيين آخرين في مشهد. وبعد أن أنكرت السلطات الإيرانية التقارير في أول الأمر، اعترفت في وقت لاحق بأنه قد تم إعدامه. وأكدت تلك السلطات أن القضية لم تكن لها أية علاقة بالتحول عن الدين، إن المتهم قد أدين بالتجسس لحساب إسرائيل، وأن هذه كانت المرة الثالثة التي يتبين فيها أنه كان ضالعا في هذا النشاط. وذكرت السلطات أن أحكام الإعدام التي صدرت ضد البهائيين الثلاثة الآخرين الذين أدينوا بالجريمة ذاتها قد رفعت، حيث أن هذه كانت أول جريمة يدانون فيها.

٤٣ - وأفادت التقارير بأنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، سجن ١٢ بهائيا وأفرج عن ستة. ووفقا للمعلومات الواردة، كان هناك حتى نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨، ١٥ بهائيا قيد الاحتجاز في جمهورية إيران الإسلامية، بتهمة القيام بأنشطة من قبيل عقد اجتماعات وتعليم ديانتهم، أو التورط، حسبما يدعى، في نوع من أنشطة التجسس.

٤٤ - وما زالت ترد تقارير تفيد بوقوع انتهاكات لحق البهائيين في التمتع بحق حرية تكوين الجمعيات بصورة سلمية، وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك الحق في عدم مصادرة وتدمير الممتلكات

الفردية والجماعية للبهائيين، وحقهم في ألا يميز ضدهم فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، والعمل، والمعاش التقاعدي، وغيرها من الاستحقاقات العامة، فضلا عن تقارير تفيد بالحرمان من حقوق وحريات أساسية أخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، حرية الانتقال.

٤٥ - ويحث الممثل الخاص مرة اخرى حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تحسن معاملة الطائفة البهائية، وتحديدا، على الامتناع عن اصدار أوامر بعقوبة الإعدام في الجرائم الدينية؛ ورفع الحظر عن المنظمات البهائية لكي يتسنى للبهائيين تكوين الجمعيات بحرية؛ ووضع حد للتمييز ضد البهائيين في جميع مجالات الحياة والخدمات العامة؛ وإعادة الممتلكات الشخصية والجماعية المصادرة من طائفة البهائيين؛ والبدء في إعادة بناء أماكن العبادة التي دمرت حيثما أمكن، أو كحد أدنى، ضمان تقديم تعويض ملائم إلى الطائفة البهائية؛ ورفع القيود فيما يتعلق بدفن الموتى وتكريمهم؛ وإزالة الأسئلة المتعلقة بالدين من استمارات طلبات الحصول على جواز السفر بغية تجنب أعمال التعدي التي لا مبرر لها على حرية التنقل.

٤٦ - ويحث الممثل الخاص مرة أخرى حكومة جمهورية ايران الإسلامية على تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد الصادرة عن المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني.

سابعا - المسائل الهامة الأخرى

ألف - اللجنة الاسلامية لحقوق الإنسان

٤٧ - أشار الممثل الخاص، في تقارير سابقة، إلى التقارير التي تلقاها عن أنشطة اللجنة الاسلامية لحقوق الإنسان. وقدم توصيات بتوسيع نطاقها، وبخاصة، لايراد مزيد من التفاصيل بشأن الادعاءات التي تتلقاها اللجنة وكيفية التصرف فيها، وبشأن تطورات حقوق الانسان عموما في جمهورية ايران الاسلامية.

٤٨ - وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، نقلت خدمة برقية أجنبية تقريرا، من المحتمل أنه يستند إلى مؤتمر صحفي عقد في طهران، للأمين العام للجنة، محمد حسن ضيائي فر. وقد أعطى السيد ضيائي فر في تقريره معلومات هامة. فقد وردت إلى اللجنة خلال السنة الماضية ٤٥٠ ٢ شكوى، نصفها من النساء و ٥٠ في المائة منها موجهة ضد الشرطة. وبحثت اللجنة الشكاوى المقدمة من الأقليات الدينية "أبرزها طائفة البهائيين". واعترف ضيائي فر أنه حدثت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية، وذكر أن "التعذيب والعنف لا صلة لهما بالاسلام". واشتكى من وجود مراكز احتجاز تديرها منظمات حكومية مختلفة. وقد بدأت اللجنة في تثقيف الشرطة وقوات الأمن فضلا عن حراس السجون والقضاة بشأن المفاهيم الدولية والاسلامية لحقوق الانسان. "إننا ننشد نظاما متماسكا وقانونيا ومنظما للتحقيق في الانتهاكات واثباتها. وإننا لا نريد أن ننشئ تعارضا بين المفهوم الغربي لحقوق الإنسان والمفهوم الاسلامي. ونسعى إلى إيجاد أرضية مشتركة. وحقوق الانسان لا تعرف حدودا. ولا يمكنك أن يوضع سور حولها". وفي

تقرير صادر في تموز/يوليه منسوب إلى الصحف اليومية الطهرانية، تكلم السيد ضيائي فر مرة أخرى عن الحاجة إلى الاصلاح، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام أسلوب القسر في انتزاع الاعترافات.

٤٩ - ويرحب الممثل الخاص بما يبدو أنه يمثل انفتاحا جديدا من جانب اللجنة الاسلامية، وبخاصة زيادة التركيز على حالة حقوق الانسان داخل جمهورية ايران الاسلامية. وهو يوصي بضرورة اضفاء الطابع المؤسسي على هذه الاتجاهات والاعلان عنها بصورة ملائمة كجزء من عملية تحويل اللجنة إلى وكالة وطنية مستقلة حقا لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في جمهورية ايران الاسلامية. كما يقترح أن توضع خطة عمل وطنية لحقوق الانسان.

باء - حالة بعض الأقليات الدينية

٥٠ - أعرب الممثل الخاص، في تقريره المقدم إلى دورة لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، عن رأيه فيما يتعلق بما يشكل أقلية بالاشارة إلى التعريف الذي وضعه المقرر الخاص فرانسيسكو كابوتورتي[ج] منذ عدة سنوات. ويتعارض هذا التعريف مع رأي الحكومة الايرانية الذي مفاده أن الأقليات الدينية معرفة دستوريا في جمهورية ايران الاسلامية، وأن تعريفها الدستوري لا يتضمن، على سبيل المثال، الفئة السنية أو فئات معينة أخرى. وما زال الممثل الخاص يعتقد أن هناك فئات في جمهورية ايران الاسلامية تفي بتعريف كابوتورتي تواجه التمييز - - يكون في بعض الحالات على أساس ديني وفي بعضها الآخر على أساس عرقي أو لغوي. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من متابعة المسألة خلال زيارة يقوم بها إلى جمهورية ايران الاسلامية، ولكنه استبعد ذلك نظرا لعدم تعاون الحكومة في هذا الصدد.

٥١ - وفيما يتعلق بالموضوع العام المتعلق بحقوق الأقليات، يود الممثل الخاص أن يوجه الانتباه الى أحدث قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وهو قرار اللجنة المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، المعتمد في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٨.

٥٢ - ووفقا للمعلومات التي وجه إليها انتباه الممثل الخاص من مصادر زرادشية ومسيحية على وجه الخصوص، فإنه حتى الأقليات المعترف بها ترى أنها تتعرض للتمييز في المجتمع المدني. وتشمل الادعاءات صعوبة الحصول على عمل حكومي؛ واشتراط وضع لافتة في نوافذ العرض الخاصة بالمحلات مكتوب فيها "مخصص للأقليات الدينية" وهو الاشتراط الذي ينبغي ألا يطبق رسميا إلا على محلات الأغذية في سياق الأغذية الحلال، لكنه يستخدم في واقع الأمر لتثبيط العملاء المسلمين؛ والحكم بتعويضات كبيرة في المطالبات المتعلقة بحوادث السيارات إذا كان السائق تابعا لإحدى الأقليات الدينية، وكان الضحية مسلما، بينما يحكم بتعويضات ضئيلة في الحالات التي يكون فيها الأمر عكس ذلك. وبصورة أعم، هناك تأكيد على أن أفراد جميع الأقليات، وبخاصة الأقليات الدينية، يمنعون إما قانونا أو من خلال الممارسة العملية من

الانتخاب لهيئة نيابية (إلا فيما يتعلق الأمر بالمقاعد المحجوزة في المجلس)، ومن أن يصبحوا مديرين للمدارس، ومن شغل وظائف حكومية أو عسكرية عليا.

٥٣ - وقد علق الممثل الخاص، في تقريره الأخير الى الجمعية العامة (A/52/472، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) على الادعاءات التي تلقاها من مصادر سُنّية، ولا سيما من البلوخيين، فيما يتعلق بتدمير المدارس والمساجد التابعة للسنيين وسجن واضطهاد واغتيال الزعماء السنيين. وبعض الادعاءات المقدمة في هذا الصدد كتلك التي سبق تقديمها هي ادعاءات ذات طابع محدد للغاية. وهناك أيضا اتهامات بوقوع تمييز وقمع في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي، وانتهاج سياسات فيما يتعلق بالهجرة تنطوي على خطر تحويل البلوخيين الى أقلية في أوطانهم التقليدية.

٥٤ - وأوضحت الحكومة أن السنيين، باعتبارهم أخوة في الإسلام، لا ينظر إليهم باعتبارهم أقلية في المجتمع الإيراني ولا يجري التمييز ضدهم بسبب معتقداتهم. وأبلغ الممثل الخاص كذلك بأن هناك على الأقل قاضيا واحدا وأحد حكام المقاطعات وستة أو ثمانية أعضاء في المجلس جميعهم من السنيين.

٥٥ - والممثل الخاص على اقتناع من أن أفراد الطائفة السنية وبالذات البلوخيين ربما يتعرضون لمعاملة غير مقبولة، ويطلب من الحكومة معالجة هذه الحالة باعتبارها مشكلة إجرائية دون الإصرار على تفاصيل حوادث معينة.

جيم - مكافحة المخدرات

٥٦ - نوقشت مسألة مكافحة المخدرات كثيرا خلال الفترة قيد الاستعراض. وكما أشير إليه أعلاه، فقد ذكرت مصادر إيرانية أن على الصعيد الوطني هناك نسبة ٦٣ في المائة من بين ٠٠٠ ١٥٠ من السجناء مدانون بتهم تتعلق بالمخدرات (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). وهؤلاء السجناء موزعون حاليا في ثلاثة مراكز مخصصة لهذا الغرض.

٥٧ - وفي كانون الثاني/يناير، ذكرت إحدى الصحف الإيرانية، نقلا عن بيان صادر عن قوة شرطة مدينة طهران، أنه تم إلقاء القبض على ٨٦١ ٢١ من تجار ومدمني المخدرات على مدى التسعة شهور الماضية. وفي شباط/فبراير، نشرت الصحف الإيرانية إعلانا صادرا عن المدعي العام، آية الله مغتداي، مؤداه أن عقوبة تهريب المخدرات قد زادت ما بين الضعف وعشرة أضعاف. وفي تموز/يوليه، وصفت مجلة الإيكونومست أزمة المخدرات التي تواجه جمهورية إيران الإسلامية بأنها تشكل صراعا من أجل مكافحة دخول المخدرات من أفغانستان وباكستان. وقد تمت مصادرة قرابة ١٧٥ طنا على الحدود مع هذين البلدين خلال العام الماضي، بزيادة عن الكمية المصادرة في عام ١٩٩٠، التي كانت نحو ٣٠ طنا. ولاحظت الإيكونومست أنه وفقا للإحصاءات الرسمية هناك ٠٠٠ ٥٠٠ مدمن في جمهورية إيران الإسلامية ولكن التقديرات الخاصة تشير الى أكثر من ذلك.

٥٨ - وتتواتر الادعاءات من وقت لآخر بأن الحكومة في حربها ضد المخدرات قد طرحت جانبا الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان، بل والأسوأ من ذلك أنها تستخدم التهم المتعلقة بتهريب المخدرات كذريعة لإعدام السجناء السياسيين. وقد أنكرت الحكومة هذه التهم. وخلال الفترة قيد الاستعراض تلقى الممثل الخاص مثل هذه الادعاءات من جديد. وهذه الادعاءات، بحكم طبيعتها، يصعب إثباتها أو نفيها في ظل الظروف القائمة حاليا في جمهورية إيران الإسلامية. وقد ذكرت الحكومة أن عقوبة الإعدام لا تطبق الآن إلا على زعماء العصابات.

دال - حالات العنف خارج الحدود الإقليمية

٥٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أيدت محكمة استئناف استانبول إدانة أحد الرعايا الإيرانيين، ويدعى رضا بارزغار ماسومي، بتهمة التواطؤ في قتل زهرة رجبي وعلي مرادي في استانبول في عام ١٩٩٦، وكلاهما ينتمي الى مجلس المقاومة الوطني. وفي وقت سابق، أعلنت الحكومة التركية أن أربعة أشخاص من أعضاء القنصلية العامة الإيرانية في استانبول غير مرغوب فيهم. وفي روما، ذكرت التقارير أن سلطات الأمن الإيطالية تواصل تحقيقها في اغتيال محمد حسين نغدي، ممثل مجلس المقاومة الوطني في إيطاليا.

٦٠ - ودأبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إنكار جميع الادعاءات المتعلقة بالاشتراك في جرائم من قبيل اغتيال المنشقين الإيرانيين بالخارج. ويلاحظ الممثل الخاص أنه خلال الفترة قيد الاستعراض لم يوجه انتباهه الى أي حوادث جديدة من النوع المذكور أعلاه.

٦١ - واستمر العنف أيضا ضد الجماعات المسلحة الإيرانية على الجانب العراقي من الحدود بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق. ولا تنفي حكومة إيران عموما وقوع هذه الهجمات، بل إنها تصفها بأن تدابير مشروعة للدفاع عن النفس. ونظرا لعدم التأكد من تحديد الظروف التي يتم ربطها عادة بممارسة هذا الحق في إطار القانون الدولي، سواء فيما يتعلق بوجود خطر فعلي أو قائم، أو بمبدأ التناسب، فإنه يصعب استخلاص استنتاجات لا لبس فيها بالنسبة لمعظم هذه الحالات.

٦٢ - وفي داخل جمهورية إيران الإسلامية، ينبغي ملاحظة أن مجلس المقاومة الوطني أعلن مسؤوليته عن القصف الذي وقع داخل طهران في تموز/يوليه والذي قتل فيه عدد من الأشخاص الذين ادعى مجلس المقاومة الوطني بأنهم من المسؤولين القضائيين؛ وهو الادعاء الذي أنكرته حكومة إيران. وفي آب/أغسطس، ادعت نفس المنظمة مسؤوليتها عن اغتيال أسد الله لاجفاردي، المدير العام السابق لمصلحة السجون الإيرانية. وقد ذكر أن شخصين آخرين قتلا في الحادث.

٦٣ - ويدين الممثل الخاص ارتكاب أعمال العنف السياسي بين الإيرانيين سواء داخل إيران أو خارجها.

هاء - الديمقراطية

٦٤ - يود الممثل الخاص أن يشير الى مناسبتين قادمتين. الأولى في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر وتتعلق بإجراء انتخاب على أساس حق الاقتراع العام لمجلس الخبراء، وهو الهيئة المسؤولة بموجب الدستور عن اختيار القائد الأعلى وبالتالي، ضمنا، عن عزله. ويذكر كبار المسؤولين الإيرانيين أنه خلال السنوات الأخيرة قامت لجنة مؤلفة من ١٥ عضوا تابعة للمجلس ومكلفة بمراقبة القائد الأعلى وإسداء المشورة إليه بأداء دور فعال في عملية الحكم. أما المناسبة الثانية فهي التنفيذ المتوقع، للمرة الأولى، للأحكام الدستورية المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة على مستوى القرى والمدن والمقاطعات.

ثامنا - الاستنتاجات

٦٥ - في مناسبات عديدة في الماضي، وجه الممثل الخاص الانتباه إلى ضرورة أن تتوخى حكومة جمهورية إيران الإسلامية قدرا أكبر من التسامح تجاه مواطنيها. ومن المؤكد أن الرئيس خاتمي، فيما يبدو، يشارك هذا الرأي على نحو ما يظهر في تصريحاته العامة. ففي خطاب ألقاه في آخر تموز/يوليه أمام رؤساء المناطق التعليمية في البلد، أعلن الرئيس أن الدين الذي يحترم الإنسان فإنه يحترم في المقام الأول حريته، "التي هي حق إلهي للبشر". وفي وقت لاحق في الأسبوع نفسه، وفي احتفال أقيم في وكالة الأنباء الإيرانية، نقل عن الرئيس قوله "إنني أحاول اليوم أن أحمي حقوق الشعب على أساس الدين والحرية. وإن علينا أن ندافع عن حقوق أي فرد حتى وإن كان لا يعترف بديننا". ويصعب التشكيك في أن هذه الأماني تصدر عن نية خالصة، ولكن إقامة مجتمع متسامح لا تزال بعد مجرد عملية في طور التكوين، وهو ما يود هذا التقرير أن يشير إليه. أما الأهداف العامة التي ينبغي لجمهورية إيران الإسلامية أن تضعها نصب أعينها في هذا الصدد فقد كررت التأكيد عليها مؤخرا لجنة حقوق الإنسان في قرارها المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (١٩٩٨/٢١).

٦٦ - وفي هذا التقرير، يحدد الممثل الخاص معظم المجالات التي يرى أن لها أهمية حاسمة لكي يحقق رئيس جمهورية إيران الإسلامية الأهداف المعلنة. وكما أشير إليه، فقد لوحظ حدوث تقدم ملموس في بعض هذه المجالات؛ ولكن هذا التقدم ليس ظاهرا بنفس الدرجة في مجالات أخرى، وعلى الأقل بالنسبة لأي مراقب من خارج البلد. وفي حين تبذل السلطة التنفيذية جهودا مثابرة في مجال حرية التعبير، على سبيل المثال، فإن هذه الجهود ليست ظاهرة بنفس القدر فيما يتعلق بمركز المرأة. وأي جهود يعتد بها من أجل تحسين النظام القانوني لا تزال بعد في بدايتها. وينبغي أن تضع الحكومة حالة الأقليات الدينية والإثنية في جدول أعمالها.

٦٧ - والميل الإيراني نحو العنف ليس من شأنه أن ييسر الاحترام المتبادل المتأصل في أي مجتمع متسامح، وكذلك الأمر بالنسبة للاستخدام المتكرر لمسألة الأمن القومي كأساس لحرمان الأفراد من حقوقهم

الأساسية. ولا بد بشكل من الأشكال إيجاد درجة من التوازن بين مجموعتين من القيم على نحو يعكس حقوق الفرد من ناحية، وحقوق المجتمع والدولة من ناحية أخرى. ويؤكد المستوى السائد للعنف في جمهورية إيران الإسلامية أن هذا التوازن لم يتحقق بعد.

٦٨ - وإيجازا للقول، يرى الممثل الخاص أن هناك إرادة من جانب الكثير من زعماء جمهورية إيران الإسلامية للمضي بالمجتمع نحو ظروف أكثر تسامحا وأكثر سلما. وإن كانت العقبات التي ينبغي التغلب عليها من أجل بلوغ هذا الهدف واضحة للعيان، فإن النجاح في ذلك ليس مضمونا بأي حال من الأحوال. وفي الوقت نفسه، فإن انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان لا تزال مستمرة. ومن الضروري أن توسع الحكومة نطاق برنامجها من أجل التغيير وأن تعلن التزامها القوي ببلوغ أهداف معينة في إطار حدود زمنية محددة.

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(ج) فرانسيسكو كابوتوري، "دراسة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وأقليات دينية ولغوية" (E/CN.4/Sub.2/384 و Add.1-7)، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

التذييل الأول

حرية التعبير

١ - في شباط/فبراير، ذكرت إحدى الصحف الإيرانية أن محكمة دينية أصدرت حكمها على أبو الفازي موسفيان، رئيس تحرير صحيفة "ناميه" مفيد بالسجن سنة واحدة بتهمة نشر وترويج معلومات كاذبة.

٢ - في آذار/ مارس، ذكرت وكالة أنباء أجنبية أن حكما بالسجن لسنة واحدة صدر على الناشر أكبر خانجي بعد إدانته بنشر أنباء كاذبة في صحيفة "راهي نو" الشهرية. وقد أنكر خانجي التهم الموجهة إليه وطالب بإجراء محاكمة عامة أمام محلفين. وقد أطلق صراح خانجي فيما بعد. وفي أيار/ مايو، ذكرت وكالة أنباء أجنبية أن فريدون فردنياد، المدير العام لوكالة الأنباء الإيرانية استدعي للرد على تهم غير محددة أمام محكمة صحفية.

٣ - وفي تموز/يوليه، ذكرت الصحف الصادرة باللغة الانكليزية في طهران أن مجلس الصحافة أصدر تصريحا بظهور ١٣ منشورا جديدا.

التذييل الثاني

حالة البهائيين

١ - وجه الممثل الخاص الانتباه في تقريره الأخير إلى اللجنة إلى قضية منصور حدادام. وقد ردت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بقولها إنه "اعتقل بتهمة تنظيم اجتماعات غير قانونية وغير مصرح بها وبالعمل ضد الأمن الوطني. ووفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، حوكم أمام محكمة مختصة ووفر له محام للدفاع عنه. وقد أدانته المحكمة بالتهم الموجهة إليه وصدر عليه حكم السجن لمدة خمس سنوات. وقد أيد الحكم أيضا محكمة استئناف في مقاطعة خراسان".

٢ - وتلقى الممثل الخاص معلومات تشير إلى أن محكمة الاستئناف في خراسان انتهت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى أحكام الإدانة بشأن قضية البهائِيَّيْن جمال الدين حاجيبور ومنصور ميهرابي، اللذين أشار إليهما الممثل الخاص في تقريره السابق إلى اللجنة. وأكد الحكم المشترك الصادر عن محكمة الاستئناف، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، النتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية بإدانة المتهمين على أساس أن العقيدة البهائية تشكل منظمة غير قانونية وتفرض تهديدا على الأمن الداخلي لجمهورية إيران الإسلامية.

٣ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، كتب الممثل الخاص إلى وزير الخارجية معربا له عن الأسف إزاء ما ورد من تقارير عن إعدام روح الله روحاني، وهو أحد البهائيين من مدينة مشهد، فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه بجعل إحدى النساء تعتنق العقيدة البهائية. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء المواطنين البهائيين الثلاثة الآخرين المعتقلين في مشهد، وهم عطاء الله حميد ناصر زاده، وسيروس جابيني - مقدم، وهداية - كاشفي ناجابادي، الذين صدرت ضدهم أحكام بالإعدام. ووجه الممثل الخاص انتباه حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى التزاماتها عملا بالمادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[أ]، الذي ينص على عدم الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة. وأعرب الممثل الخاص أيضا عن قلقه من أن تكون المعتقدات الدينية للمتهمين هي أحد العوامل المقنعة في نظر المحكمة، وربما حالت دون حصولهم على محاكمة عادلة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وأشار الممثل الخاص أيضا إلى الالتزامات الواقعة على الحكومة فيما يتعلق بالحق في توفير محاكمة عادلة على النحو المحدد في المادة ١٤ من العهد، وطلب من الحكومة أن تتدخل بصورة عاجلة لضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام المذكورة. وطلب الممثل الخاص إلى الحكومة ألا تسمح بفرض عقوبة الإعدام بدون اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بما يتمشى على نحو تام مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

٤ - ويبدو أن الضغوط الواقعة على البهائيين من السلطة القضائية قد تزايدت. وليس معترفا في جمهورية إيران الإسلامية بالزواج أو الطلاق على الطريقة البهائية، كما أن البهائيين محرومين من الحق في الميراث. ولا تزال حرية البهائيين في السفر إلى خارج جمهورية إيران الإسلامية وداخلها تتعرض للقيود من جانب السلطات الإيرانية أو أنها غير مكفولة على الإطلاق.

حاشية

(أ) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

التذييل الثالث

المراسلات بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص، كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس ١٩٩٨

١ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تم تبادل المراسلات بين الممثل الخاص والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وكان البعض من هذه المراسلات يتعلق بطلبات معلومات حول ادعاءات فردية. وناشده الممثل الخاص للحكومة الإيرانية أن تكفل استفادة جميع المتضررين من الضمانات المعترف بها دوليا، ولا سيما الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[أ]، أو الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل[ب]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[ج].

٢ - وفيما يتعلق بقضايا محددة، تلقى الممثل الخاص من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، تقدم معلومات عن ستة أشخاص أشير إليهم في تقرير الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/59، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨). فقد لاحظ الممثل الخاص أن كليم الله توحيد، وهو عالم وكاتب كردي معروف، اعتُقل في مشهد وانقطعت أخباره. وأعلمت البعثة الدائمة الممثل الخاص، في رسالتها المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، بأن المحكمة في مشهد قضت، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بسجن السيد توحيد لمدة سنة واحدة من أجل التزوير، ولكن شمله عفو وأفرج عنه في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٣ - وأشار الممثل الخاص، في جزء من تقريره إلى اللجنة يتناول معاملة المعارضين الدينيين، إلى معاملة بعض علماء الشيعة المعارضين، ولا سيما في قُم، ووجّه الانتباه إلى معلومات تلقاها مفادها أن اثنين آخرين من مؤيدي آية الله العظمى شيرازي، هما سيد عارف نصر الله وثقة الإسلام باقر زاده اعتُقلا في قُم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على يد موظفي المحاكم الدينية. وذكرت البعثة الدائمة في رسالتها المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ما يلي:

> "اعتُقل السيد سيد عارف نصر الله بتهم تهريب ٢ ٠٠٠ مخطوط قديم إلى خارج إيران، ومساعدة أشخاص على مغادرة البلد بصورة غير مشروعة، واستخدام لوحة سيارة مزيفة. ثم أفرج عنه بكفالة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقضيته قيد النظر".

٤ - وأثار الممثل الخاص أيضا مسألة التعذيب والعقوبة المهينة واللاإنسانية بالنسبة لعدد من الأحكام التي تقضي ببتر أصابع أشخاص أدينوا. ووجّه الممثل الخاص الانتباه، بصورة خاصة، إلى أنباء وردت في صحيفة "سلام" تفيد بأن الدائرة ١٢ للمحكمة العامة بطهران أصدرت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حكما على غُلام حسين ببتر أربعة من أصابعه من أجل سرقة ٢٨ آلة تصوير ومعدات خاصة بآلات التصوير. وأشار

الممثل الخاص أيضا إلى أنباء وردت في صحيفة "جمهوري إسلامي" في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تفيد بأن محكمة غوتفاند العامة حكمت على أصغر غاسمي وفرهد حيدري ببتر يد كل منهما من أجل السرقة والتزوير. وأفادت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالتها المؤرخة ٢٨ أيـــار/ مايـــو، بأن الحكم الصادر على غلام حسين ألغي لأن أصحاب البضائع المسروقة أسقطوا دعواهم. وأفادت الرسالة بأن أصغر غاسمي وفرهد حيدري استأنفا الحكم و "رفعت قضيتهما فيما بعد إلى المحكمة العليا لإعادة النظر فيها".

٥ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، تحدث الممثل الخاص إلى وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية بشأن اعتقال العالم الإيراني حجة الإسلام سيد محسن سعيد زاده. وحسب المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص، اعتُقل سعيد زاده في منزله على يد ثلاثة ضباط أمن كانوا يرتدون ملابس مدنية ولم يقدموا أمرا بالاعتقال، وأودعوه في الحبس الانفرادي. ولم تتح له فرصة الاتصال بمحام أو إبلاغ أفراد أسرته أو الالتقاء بهم. ولم توجَّه إليه أي تهم جنائية. وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، بأنه يجري رفع دعوى ضد السيد سعيد زاده في محكمة دينية خاصة.

٦ - وأشار الممثل الخاص، في رسالته المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس، إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفا، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، التي تضمن لكل معتقل الحق في أن يتم إبلاغه بأسباب اعتقاله عند وقوعه، وإعلامه سريعا بأي تهم موجهة إليه. وذكَّر الحكومة كذلك بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أنه لكل شخص حُرم من حريته عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني.

٧ - ووجَّه الممثل الخاص أيضا انتباه الحكومة إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على محاكمة منصفة وعلنية من جانب محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، وكذلك على حق المتهم في الاستفادة من خدمات محام يختاره بنفسه. وفضلا عن ذلك، أعرب عن عميق انشغاله لأنه، استنادا إلى المعلومات المتاحة له، يبدو أن اعتقال السيد سعيد زاده لا صلة له بنشاط إجرامي، وإنما بأنشطته الفكرية وآرائه المُعرب عنها علنا. وإذا كان الأمر كذلك فعلا، فإن اعتقاله يشكل انتهاكا للمادة ١٩ من العهد، التي تضمن الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. وزيادة عن ذلك، طلب الممثل الخاص أن تقدم الحكومة أي معلومات تستطيع تقديمها بشأن هذه القضية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي خطوات اتخذتها السلطات المختصة لكفالة حقوق السيد سعيد زاده في الحرية والأمن الشخصي وفقا للأحكام الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٨ - ولا يزال يساور الممثل الخاص القلق إزاء قلة إجابات الحكومة، وقد أثار هذه المشكلة مع السلطات الإيرانية بهدف تحسين تعاونها في هذا المجال.

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(ج) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

- - - - -